[87] عدمه كما في هذا المصحف الذي جمعوه في عهد عثمان فيفهم بقرينة الأمر بطاعتهم أولا، وإنما لم يذكرهم هنا للتنبيه على أن الرجوع إليهم رجوع إلى ا وإلى الرسول، وفيه دلالة بمفهوم الشرط على أن الإجماع حجة. * الأصل: 2 - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عمر قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن قول ا عزوجل: * (إن ا يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) * قال: هم الأئمة من آل محمد (صلى ا عليه وآله) أن يؤدي الإمام الأمانة إلى من بعده ولا يخص بها غيره ولا يزويها عنه. * الشرح: قوله (قال هم الأئمة) أي الخطاب في يأمركم للأئمة. قوله (أن يؤدي الإمام) أي أمر أن يؤدي الإمام، فحذف الفعل بقرينة المقام. قوله (ولا يزويها عنه) أي لا يخفيها عنه، يقال: زوى فلان المال عن وارثه أي أخفاه عنهم. 3 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن فضيل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في قول ا عزوجل: * (إن ا يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) * قال: هم الأئمة يؤدي الإمام إلى الإمام من بعده ولا يخص بها غيره ولا يزويها عنه. 4 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار، عن ابن أبي يعفور، عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن قول ا عزوجل: * (إن ا يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) * قال: أمر ا الإمام الأول أن يدفع إلى الإمام الذي بعده كل شئ عنده. * الأصل: 5 - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن العلاء بن زرين، عن عبد ا بن أبي يعفور، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: لا يموت الإمام حتى يعلم من يكون من بعده فيوصي [إليه]. * الشرح: قوله (لا يموت الإمام حتى يعلم) على صيغة المجهول من الإعلام أو على صيغة المعلوم من العلم والمقصود أن العلم بذلك حاصل له قبل الموت لا أنه يحصل له عند الموت.

_____ = يرتد الناس " وصالح الإمامان مع معاوية حقنا لدماء الشيعة، فتأمل في ذلك وفي وجه استدلال الإمام (عليه السلام) بآية أولي الأمر وهذا يكفيك في إثبات إمامتهم إن شاء ا تعالى ومنه التوفيق. (ش) (*)
